قال ابن تيمية رحمه الله:

"إن قوماً أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة واقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدين عليه، فلا الإسلام نصروا ولا أعداءه كسروا" (الرد على المنطقيين)

تذكير المؤمنين بالسبيل القويم

بحث في النقاط التالية

- **جمع لبعض أقوال السلف والخلف والإجماعات في حكم إمامة من نصب نفسه للحكم بالغلبة والقهر والاستيلاء والقوة.**
- **بحثٌ في أدلة وأقوال السلف في الصبر على جور الحكام وشؤم منازعتهم والخروج عليهم.**
- **شرح حديث شروط الخروج على الحاكم لابن العثيمين رحمه الله ، وفيه: شرط المقدرة على نزعه.. فإن لم يتوافر: فلا.**
- **فتوى العلامة الألباني رحمه الله في سؤال: (رجل نصب نفسه بقوة السلاح حاكما على المسلمين ، هل يجوز الخروج على هذا الخارج؟)**
- **فتوى العلامة الألباني للإخوة في الجزائر بعدما حصل للإسلاميين هناك بخصوص: حلق اللحية ودعوات إعلان الجهاد في الجزائر.**
- **وسُئل العلامة الأباني رحمه الله: هنالك من يقول : من يقتل الآن في الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة** (في أحداث الثمانينات) **... فبعض الإخوة يقولون أنه شهيد ! فنرجو الإيضـاح.**

- **<u>شبهـــــــــات</u>**

١- سؤال: هل يجوز الاستدلال بخروج ومشاركة بعض الأفاضل مجتهداً مخالفاً تلك الأدلة والأقوال وأصول المنهج السلفي الرباني في تغيير ومواجهة المنكر وإصلاح المجتمعات؟

٢- كلمات هامة في أن هذه الثورات مبناها على المصالح والمفاسد .. وأهمية النظر لنتائجها للحكم عليها.

٣- ولمن يقولون: أليست مواجهة الحكومات الفاسدة بفسادها من إنكار المنكر الواجب؟؟ لابن العثيمين رحمه الله.

٤- ولمن يتساءلون: أليس في الخروج في الشوارع والصراخ بمفاسد الحكومات الظالمة عملٌ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ؟؟ !!

جمعٌ لبعض أقوال السلف والخلف في حكم من نصب نفسه للحكم بالغلبة والقهر والاستيلاء

صلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بأهل المدينة يوم الحرَّة وقال: (نحن مع من غلب)
وقال: (لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب) (الطبقات الكبرى لابن سعد)

::

يقول العلامة الجزائري محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس في بحث له بعد ذكر الطرق الثلاث لتولي الإمام

- الطّريق الأوّل: الاختيار والبيعة من أهل الحلّ والعقد
- الطّريق الثّاني: ثبوت البيعة بتعيين وليّ العهد
- الطّريق الثّالث: ثبوت البيعة بتعيين جماعة تختار وليّ العهد

قال .... الطّريق الرّابع: ثبوت البيعة بالقوّة والغلبة والقهر

إذا غلب على النّاس حاكمٌ بالقوّة والسّيف حتّى أذعنوا له واستقرّ له الأمر في الحكم وتمّ له التّمكين، صار المتغلّبُ إمامًا للمسلمين وإن لم يستجمع شروط الإمامة، وأحكامُه نافذةٌ، بل تجب طاعته في المعروف وتحرم منازعته ومعصيته والخروج عليه قولاً واحدًا عند أهل السّنّة، ذلك لأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لِما في ذلك من حقن الدّماء وتسكين الدّهماء، ولِما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم وتسلُّطِ أعداء الإسلام عليهم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «ومن خرج على إمامٍ من أئمّة المسلمين وقد كان النّاس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأيّ وجهٍ كان بالرّضا أو الغلبة؛ فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإن مات الخارج مات ميتة جاهليّة، ولا يحلّ قتال السّلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من النّاس، **فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السّنّة والطّريق**» «المسائل والرسائل» للأحمدي (٢/ ٥).

وقد حكى الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلّب الحافظ ابن حجر في «الفتح» «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧) وقد حكاه عن ابن بطّال -رحمه الله- ، والشّيخ محمّد بن عبد الوهّاب في «الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة» (٧/ ٢٣٩).

قلت: ومن الإمامة التي انعقدت بالغلبة والقوّة ولاية عبد الملك بن مروان، حيث تغلّب على النّاس بسيفه واستتبّ له الأمر في الحكم، وصار إمامًا حاكمًا بالغلبة، ومن ذلك ولاية بني أميّة في الأندلس: انعقدت لهم بالاستيلاء والغلبة، مع أنّ الخلافة قائمة في بغداد للعبّاسيّين.
فهذه هي الطّرق التي تثبت بها الإمامة الكبرى فتنعقد بالاختيار والاستخلاف سواء بتعيين وليِّ عهدٍ مستخلَفٍ أو بتعيين جماعةٍ تختار من بينها وليّ عهد، وهما طريقان شرعيّان متّفقٌ عليهما، فإذا بايعه أهل الحلّ والعقد بالاختيار لزمت بيعتُهم سائرَ من كان تحت ولايته، كما تلزمهم البيعةُ الحاصلة بالاستخلاف، وكذا المنعقدة عن طريق القهر والغلبة، فالبيعة حاصلةٌ على كلّ أهل القطر الذي تولّى فيه الحاكم المستخلَف أو المتغلّب ممّن يدخلون تحت ولايته أو سلطانه.

أمّا انعقاد الولاية أو الإمامة العظمى بأساليب النُّظُم المستوردة الفاقدة للشّرعيّة الدّينيّة -فبغضّ النّظر عن فساد هذه الأنظمة وحكم العمل بها- فإنّ منصب الإمامة أو الولاية يثبت بها ويجري مجرى طريق الغلبة والاستيلاء والقهر، وتنعقد إمامة الحاكم وإن لم يكن مستجمِعًا لشرائط الإمامة، ولو تمكّن لها دون اختيارٍ أو استخلافٍ ولا بيعةٍ،

قال النّوويّ -رحمه الله-: «وأمّا الطّريق الثّالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدّى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقهر النّاس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافتُه لينتظم شملُ المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشّرائط بأنْ كان فاسقًا أو جاهلاً فوجهان، أصحُّهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله»، «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦). وعليه تلزم طاعتُه ولو حصل منه ظلمٌ وجَوْرٌ، ولا يطاع إلاّ في المعروف دون المعصية؛ لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».
قال أبو الحسن الأشعريّ -وهو يعدّد ما أجمع عليه السلف من الأصول: «وأجمعوا على السّمع والطّاعة لأئمّة المسلمين وعلى أنّ كلّ من وَلِيَ شيئًا من أمورهم عن رضًى أو غلبةٍ وامتدّت طاعتُه من بَرٍّ وفاجرٍ لا يلزم الخروج عليهم بالسّيف، جار أو عدل»، «رسالة إلى أهل الثغر» للأشعري (٢٩٦).
وقال ابن تيميّة -رحمه الله-: « مذهب أهل الحديث تركُ الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصّبرُ على ظلمهم، إلى أن يستريحَ بَرٌّ أو يُستراحَ من فاجرٍ»، «مجموع الفتاوى» لابن تيميّة (٤/ ٤٤٤).

نصوص الإجماعات في مسألة صحة ولاية المتغلب بالقهر والقوة

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (الفتح ٩/١٣ تحت الحديث رقم : ٧٠٥٣) **:**
« قال ابن بطال:أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه»أ.هـ

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - (الدرر السنية ٢٣٩/٧) :
« الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلّب على بلدٍ أو بلدانٍ ؛ لـه حكم الإمام في جميع الأشياء » انتهى .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٦٨/٣) :
« وأهل العلم متّفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه وصحة إمامته ؛ لا يختلف في ذلك اثنان»

ونقولات عن بعض علمائنا المعاصرين

قال الشيخ صالح آل الشيخ رحمه الله في شرح الواسطية:
والإمارة أو الولاية أو الإمامة هذه تنعقد عند أهل السنة والجماعة بواحد من أمور:
الأول: ببيعة أهل الحل والعقد له واختيارهم له - اختيارهم له ثم بيعتهم له - وهي التي يسميها أهل العلم "ولاية الإختيار"

الثاني: ولاية الإجبار ، وولاية الإجبار تُسمَّى أيضاً ولاية التغلب ، وهي أن يغلب أحدٌ على المسلمين بسيفه وسنانه ويدعو الناس إلى بيعته فإنه هنا تلزم بيعته لأنه غَلَبَ. وهذه تسمى ولاية تَغَلُبْ كما في شرح الطحاوية وفي غيرها وفي كتب الفقه

هذا النوع **ولاية التغلب** تلزم به الطاعة وجميع حقوق الإمامة ، **لكن هذا ليس هو الأصل وليس مُختاراً بل هذا لدرء الفتنة والالتزام بالنصوص** فإن النصوص أوجبت طاعة الأمير وعدم الخروج عليه ، وهذا غلب على الناس ودعا الناس إلى طاعته فلا يجوز أن يُتخلَّفَ عن مبايعته.

قال الشيخ صالح بن عبد الله الفوزان حفظه الله : على موقعه الرسمي تحت عنوان (الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام) .... وتنصيب الإمام يتم بطرق:
الطريق الأول بيعة أهل الحل والعقد له كما حصل لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.
الطريق الثاني أن يعهد الإمام إلى من بعده بالإمامه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلزمت إمامته وانقاد الناس له فكان ذلك خير للإسلام والمسلمين.
الطريق الثالث أن يعهد الإمام إلى جماعة من أهل الشورى يختارون من بينهم إمام للمسلمين كما عهد عمر الفاروق رضي الله عنه إلى الستة الباقيين من العشرة المفضلين فاختاروا من بينهم أفضلهم عثمان بن عفان رضي الله عنه.
الطريق الرابع أن يتغلب مسلم بسيفه حتى يخضع له الناس وينقادوا له فتلزم إمامته جمعاً للكلمة وخروجًا من الخلاف ويكون إمام للمسلمين كما حصل لعبد الملك بن مروان رحمه الله هذه هي الطرق التي يتم بها تنصيب الإمام في الإسلام.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " شرح العقيدة السفارينية "
"لو خرج رجل واستولى على الحكم : وجب على الناس أن يدينوا له ، **حتى ولو كان قهراً بلا رضىً منهم** ؛ لأنه استولى على السلطة . ووجه ذلك : أنه لو نوزع هذا الذي وصل إلى سُدَّة الحكم : **لحصل بذلك شرٌّ كثير** ، وهذا كما جرى في دولة بني أمية ، فإن منهم من استولى بالقهر والغلبة وصار خليفةً يُنادى باسم الخليفة ، ويُدان له بالطاعة امتثالاً لأمر الله تعالى.

قال الشيخ محمد بن صالح المنجد حفظه الله : (موقع: الإسلام سؤال وجواب)
بعد ذكره لطرق تولى الإمام لزمام الإمامة كالاختيار من أهل الحل والعقد ثم الخلافة بولاية العهد قال:
الطريقة الثالثة : القوة والغلبة ، وذلك إذا غلب الخليفة الناسَ بسيفه ، وسلطانه ، واستتب له الأمر : وجب السمع له والطاعة ، وصار إماماً للمسلمين ، ومثاله : بعض خلفاء بني أمية ، وخلفاء بني العباس ، ومن بعدهم ، وهي طريقة مخالفة للشرع ؛ لأنها أُخذت بالغصب والقوَّة ، ولكن لعظَم المصالح المترتبة على وجود حاكم يحكم أمَّته ؛ ولعظم المفاسد المترتبة على نزع الأمن من البلاد : كان للمتولي بالقهر والسيف السمع والطاعة إذا تغلب بهما ، وحكم بشرع الله تعالى.

بحثٌ في أدلة وأقوال السلف في الصبر على جور الحكام وشؤم منازعتهم والخروج عليهم

قال ابن تيمية رحمه الله (وَلَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ . بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِالسِّلَاحِ ... لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي يَرْبُو عَلَى فَسَادِ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ) (مجموع الفتاوى)

وردت الأحاديث الكثيرة التي تحث المسلمين على الصبر على جور الحكام فمنها:

قوله عليه السلام كما في حديث عبادة في (صحيح مسلم) ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا **كفرا بواحا** عليكم من الله فيه برهان))

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها)) قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك ؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم))

وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: **لا ما أقاموا فيكم الصلاة**))

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، **فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية**)).

ومن أقوال أهل السلـــف

قال الحسن البصري رحمه الله:((يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله عليكم الحجّاج إلا عقوبة فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ولكن عليكم السكينة والتضرع)) (الطبقات الكبرى)

وقال أيضا:((وهؤلاء ـ يعني الملوك ـ وإن رقصت بهم الهماليج، ووطئ الناس أعقابهم؛ فإن ذل المعصية في قلوبهم، إلا أن الحق ألزمنا طاعتهم، ومنعنا الخروج عليهم، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم، فمن أراد خيرا لزم ذلك، وعمل به، ولم يخالفه)) (آداب الحسن البصري)

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال فى الفتنة واما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم . " (مجموع الفتاوى)

قال النووي رحمه الله:((وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا)). (شرح النووي على صحيح مسلم)

وقال ابن بطال رحمه الله:((وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)). (فتح الباري)

وقال البغوي رحمه الله:((قال بن مسعود رضى الله عنه: عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وأن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقه)). (شرح السنة)

وذكر ابن عساكر عن عمرو بن العاص رضى الله عنه :((سلطان غشوم خير من فتنة تدوم)) (تاريخ دمشق)

وقال ابن خلدون:((ومن هذا الباب ـ أي الخروج على الحكام ـ أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء ويعّرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله لم يكتب عليهم ذلك....)) (مقدمة ابن خلدون)

وقال ابن حجر رحمه الله في ترجمته للحسن بن صالح: (وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك **لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه** ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر ...." (تهذيب التهذيب لابن حجر)

وقال النّوويّ رحمه الله: «لا تُنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاّ أن تَرَوْا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأَنْكِروه عليهم وقولوا بالحقّ حيث ما كنتم، وأمّا الخروج عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السّنّة أنّه لا ينعزل السّلطان بالفسق». «شرح النووي على مسلم».

ولا يشك من اطلع على شئ من مذهب السلف الصالح ممن ألف في العقيدة كعبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه السنة والسنة لابن أبي عاصم واللالكائي والشريعة للآجري وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة كلهم أجمعوا النقل وأجمعوا الحكم على عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم الفاسق ، واتفق ذلك بعد فتنة ابن الأشعث حتى إن كثيراً ممن خرج معه على الحجاج ندم واستغفر، منهم الشعبي ومسلم بن يسار وغيرهما رحمهم الله.

يقول العلامة صالح بن عبد الله الفوزان (على موقعه الرسمي) "الخروج أنواع منه الخروج بالكلام إذا كان يحث على الخروج ويرغب بالخروج على ولي الأمر هذا خروج ولو ما حمل السلاح؛ بل ربما يكون هذا أخطر من حمل السلاح، الذي ينشر فكر الخوارج ويرغب فيه هذا أخطر من حمل السلاح، **يكون الخروج بالقلب أيضا إذا لم يعتقد ولاية ولي الأمر وما يجب له** ويرى بغض ولاة الأمور المسلمين هذا خروج بالقلب، الخروج قد يكون بالقلب والنية، قد يكون بالكلام، ويكون بالسلاح أيضا، نعم."

::

شرح حديث في شروط الخروج على الحاكم لابن العثيمين رحمه الله

وفيه: شرط المقدرة على نزعه .... فإن لم يتوافر ... فلا

المصدر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين رحمه الله

في صحيح مسلم عن جنادة بن أبي أمية قال: «**دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.**»

حيث قال بن عثيمين شارحا الحديث وموضحا:

«(أثرة علينا) هذا هو المهم، فأثرة علينا، يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا، يعني: الاستئثار علينا، مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاة الأمر، بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال، وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم نتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال. وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيبا؛ لأن السلطة لهم، فلا ننازعهم. وقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» ففي هذه الحال ننازعهم»

لكن هذا يكون بشروط:

الشرط الأول ،،،، في قوله: «أن تروا»
أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجدها صحيحة، فلابد أن نرى نحن بأنفسنا مباشرة، سواء كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصر، المهم: أن نعلم.

الشرط الثاني،،،،، في قوله: «كفرا»
أي: لا فسوقا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق فليس لنا أن ننازعهم الأمر إلا أن نرى كفرا.

الشرط الثالث ،،،،، في قوله: «بواحا»
أي: صريحا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرا، ولكن هم لا يرونه كفرا، سواء كانوا لا يرونه باجتهاد منهم أو بتقليد من يرونه مجتهدا، فإنا لا ننازعهم ولو كان كفرا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القول بخلق القرآن بالنسبة له ليس بواحا، وليس صريحا، فلابد أن يكون هذا الكفر صريحا لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله.

الشرط الرابع ،،،،، في قوله: «عندنا فيه من الله برهان»
أي دليل قاطع، بأنه كفر، لا مجرد أن نرى أنه كفر، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملا لكونه كفرا أو غير كفر، بل لابد أن يكون الدليل صريحا قاطعا بأنه كفر.فانظر إلى هذه الشروط الأربعة، فإذا تمت الشروط الأربعة فحينئذ ننازعه، لأنه ليس له عذر، ولكن هذه المنازعة لها شروط.

الشرط الخامس ...... أن يكون لدينا قدرة **وهذه مهمة جدا**
، يعني: لا أن ننازعه فنخرج إليه بالسكاكين ومحاجين الحمير، وهو عنده الدبابات، والقذائف، وما أشبه ذلك، فلو أننا **فعلنا هذا لكنا سفهاء، وهذا حرام علينا،** لأنه يضر بنا، ويضر بغيرنا أيضا، ولأنه يؤدي في النهاية إلى محو ما نريد أن يكون السلطان عليه، لأن السلطان كما هو معلوم ذو سلطة يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رآنا ننازعه أخذته العزة بالإثم، **واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بلة،** فلا يجوز أن ننازعه إلا ومعنا قدرة وقوة على إزاحته وإلا فلا.

فتوى الألباني رحمه الله في سؤال:

(رجل نصب نفسه بقوة السلاح حاكما على المسلمين ، هل يجوز الخروج على هذا الخارج؟)

المصدر ... (سلسلة الهدى والنور: شريط رقم: ٧٩٩)

قال الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

الله عز وجلّ يقول: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)، أنا أعتقد أن طالب العلم الذي يتساءل في أيّ مسألة، عليها إجماع أو لا؟ هذا ما قنع بدلالة الآية المذكورة آنفا، هو يتبع غير سبيل المؤمنين؛ لأني أنا سأعكس السؤال وأجعله على الصورة التالية: أنا أتساءل وأقول : هل من سبيل المؤمنين أنَّ رجلاً نصب نفسه بقوة السلاح حاكما على المسلمين، هل يجوز الخروج على هذا الخارج؟.

الذي نعرفه في كل هذه القرون أن العلماء يُفتون بلا، لا يجوز. لماذا؟ **للمحافظة على دماء المسلمين من الفريقين**، الذين مع الخارجي، والذين يريدون أن يخرجوا على هذا الخارجي.

سبيل المؤمنين هو عدم الخروج للمحافظة على دماء المسلمين، ثم أعود لنفس السؤال السابق، أنه إذا كان الخروج على الحاكم الفاسق برأي أهل الحل والعقد، يتطلب إراقة القليل من الدماء، كيف ينضبط هذا القليل؟ وهل هذه من الأمور المادية التي يُمكن للإنسان أنه يُقنّنها؟ **أو هذه أمورٌ فوضوية محضة إذا فُتِح باب القتال بين فريقين ما تعرف مُنتهى هذا القتال؟**

لذلك المسألة .... أولا:فيها مُخالفة للنص الصريح للحديث السابق ذكره، "ما لم تروا كفرا بواحا".

وثانيا: لا يُمكن ضبط المفسدة القليلة حينما يثار القتال بين طائفتين من المسلمين.

أنا أرى من تمام نصح ذلك الشخص الذي أشرت إليه، أن يُعلّم، أو على الأقل يُذكّر - إن كان قد علِم من قبل - أنّ الإصلاح اليوم لا يبدأ بالثورة، وبالخروج على الحاكم الكافر فضلا بالخروج على الحاكم الفاسق ، وإنما الإصلاح يبدأ كما نقول نحن دائما وأبدا، من عشرات السنين بالتصفية والتربية، فإن كان الرجل معنا في هذا المنهج فيذكّر بهذا ويكفي، وإن كان ليس معنا فينبغي أن يُعلَّم، وأن نفهم منه كيف يريد وبمن يريد أن يخرج.

أكثر المسلمين جهلة، وأكثر المسلمين الذين يعلمون بعض الأحكام الشرعية هم يُخالفونها. فنساؤهم كاسيات عاريات معاملاتهم مخالفة لأحكام الشريعة في كثير من نواحيها إلخ، ونحن جميعا نعتقد بأنّ نصر الله لعباده المؤمنين مشروط بكلمة واحدة (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ) ونصر الله إنما يكون أولا: بالعِلم، ثانيا: بالعَمَل.

والعِلم اليوم - كما تعلمون جميعا - فيه انحراف كبير جداً عن العِلم الذي كان عليه السلف الصالح، ولذلك ففي الحديث الذي تعرفونه الذي مطلعه (إذا تَبايعتُم بالعِينَة وَ أَخذتم أذناب البقر..) إلى ... قوله (سلط الله عليكُم ذُلاً لا ينْزِعُه عَنكُم حتَّى تَرجِعُوا إلى دِينكُم) الدين اليوم له مفاهيم عديدة جدا وليس فقط في الفروع، بل وكما يقولون وفي الأصول، ليس فقط في الأحكام، بل وفي العقائد.فأنتم تعرفون اليوم أكثر المسلمين إما أشاعرة أو ماتريدية، أبهؤلاء ينتصر الإسلام؟!.

إذن لا بدّ من التصفية والتربية فـ(سلط الله عليكُم ذُلاً لا ينْزِعُه عَنكُم حتَّى تَرجِعُوا إلى دِينكُم) أي بالمفهوم الصحيح.

فإذن يجب أن نبدأ بتفهيم الناس هذا الإسلام بالمفهوم الصحيح وتربيتهم على ذلك، (وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ). **أما غيرها من سبيل ما يمكن أبدا أن يعود إلى المسلمين عزهم ومجدهم.]**

فتوى الشيخ الألباني للإخوة في الجزائر أثناء ما حصل للإسلاميين بعد الانقلاب الدموي

بخصوص: حلق اللحية ودعوات إعلان الجهاد في الجزائر

قال الشيخ للمتصل الأول: الشرطة يأخذون كل من كان من الجبهة الإسلامية فيحلقون لحاهم .... أليس هذا كلامك؟

قال المتصل الأول: نعم ... ومنهم من أُخِذ إلى السجون.

قال الشيخ: وماذا بعد ذلك؟

قال المتصل الأول: **أنا ملتحي وأنا بعيد من كل السياسات والأحزاب ... فماذا أفعل؟**

قال الشيخ:

تحافظ على دينك ... واللحية من دينك ... **تحافظ على دينك واللحية من دينك**، ولا تعرض نفسك للفتنة ولا تشتغل بالسياسة، فإذا حلقوا لحيتك رغم أنفك فهذا أقل شراً من أن يقطعوا رأسك.

فإذا ابتلى المسلمون فماذا عليهم ؟؟ ألم تسمع أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما يلقونه من تعذيب المشركين إياهم ... فقال لهم بعد أن قرأ: "ألم أحسب الناس أن يُتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفتنون ..." ثم قال: كان الرجل ممن قبلكم يؤخذ فيوضع المنشار على مفرق رأسه ويُقطع حتى يقع على الأرض فلقتين.، وما يصده ذلك عن دينه **...... فماذا أصابكم؟؟ ماذا دهاكم؟؟ إذا سجنوكم .. فليسجنوكم ...... هل هو التمسك بالإسلام عبارة عن هتافات وعبارة عن جبهات بالكلام ... فإذا حطَّ الحطيط ونزل البلاء قلتم أين المفر ؟؟!!** المفر ... ففروا إلى الله .. وبس ... والسلام عليكم.

المتصل الثاني: إذا أُعلِن الجهاد في الجزائر ... هل يجب الجهاد كما هو الحال في أفغانستان؟

قال الشيخ: من الذي سيعلن الجهاد ... القوي أم الضعيف؟؟

قال المتصل الثاني: الضعيف.

قال الشيخ: الضعيف يستطيع أن يجاهد ؟؟

قال المتصل الثاني: لا ... لا يستطيع.

قال الشيخ: **سامحكم الله .. سامحكم الله .. مااعتبرتم بما وقع؟؟!!** ما اعتبرتم بما وقع في الجزائر ؟ وقبلها سوريا؟ وقبلها الحجاز؟!! .. من استعجل الشيئ قبل أوانه ابتليَ بحرمانه .. لماذا لم يقم الجهاد في مكة في عهد النبوة والرسالة ؟؟!!

قال المتصل: نعم يا شيخ كله صحيح ... كله صحيح .... بارك الله فيك.

وسُئل الشيخ الألباني رحمه الله:

هنالك من يقول : من يقتل الآن في الساحة المصرية بين الحكومة والإخوة (في أحداث الثمانينات)

بعض الإخوة يقولون أنه شهيد ! والحديث يقول ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النـار)) فنرجو الإيضـاح

فأجاب - رحمه الله بما يلي

أوّلاً: الجوابُ عن هذا السؤال باختصار؛ أنَّ من يُقتلُ في هذه المجابهات التي تقع بين الدولة وبين بعض أفراد الشعب المسلم، وأستدرك على نفسي فأقول: بين الدولة التي لا تحكم بما أنزل الله وبين بعض أفراد الشعب الذي يُطالب الدولةَ بأن تحكم بما أنزل اللهُ، وما يقع من قتلى بين الطرفين، **فليس فيهم من يصحُّ أن يُقالَ فيه: إنه شهيد!**
ذلك لأن الشهادة تنقسم في الشرع إلى قسمين اثنين:

- شهادة حقيقية.

- وشهادة حكمية.

أما الشهادة الحقيقية: فهو المسلم يخرج من بيته، من بلده مجاهدًا في سبيل الله، لا يبتغي من وراء ذلك جزاء ولا شكورًا ولا نصرَ شيء إلا رفعَ كلمة الله، أن تكون هي العليا. فمَن خرج من داره أو من بلده بهذا القصد العظيم ثم قُتِلَ في المعركة فهو شهيد.
وهو الشهيد حقيقة، وهو الذي لا يُصلَّى عليه ويُدفنُ في ثيابه دون أن يُكفَّن؛ خلافًا لما هو الواجب على سائر موتى المسلمين، من وجوب الصلاة عليهم وجوبًا كفائيًا؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وتكفينهم ودفنهم في مقابر المسلمين.

أما الشهيد، الشهيد حقيقة -وهو كما ذكرتُ آنفًا- هو الذي يموت في ساحة المعركة؛ فهذا لا يُكفَّن ولا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وإنما في مَصْرعِهِ، في المكان الذي استُشْهِدَ فيه، هذا هو الشهيد حقيقة

هناك شهادة أخرى يسميها الفقهاءُ ب: الشهادة حكمًا وليس حقيقة، وهؤلاء أقسام كثيرون وكثيرون جدًّا؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛ والمقصود بالبطن هنا: الإسهال الشديد، أو البطنة الانتفاخ؛ بحيث يكون سبب موته هو هذا، فهو شهيد.

لكن هذا شهيد حكمًا، وليس شهيدًا حقيقة، بمعنى: أنه يُعاملُ ما يُعامل به كل المسلمين، لا بد من غسله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وهكذا أنواع كثيرة، حتى قال عليه السلام:

من ماتَ غرَقًا فَهُوَ شهيدٌ، من ماتَ تحتَ الهدمِ فهو شهيدٌ من ماتَ بالسّلِّ -مرض السّلّ- فَهُوَ شهيدٌ، المرأةُ جمعاءُ تَموتُ وهي حُبلى بسبب هذا الحملِ، أو وهي تضعُ فتموت، فكل هذه الأنواع شهداء.

لكن هؤلاء شهادة حكمية، وليست شهادتهم شهادة حقيقية.

آخر ما أذكره من الأمثلة: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»

هؤلاء الذين أنت تسألَ عنهم لا يَصْدُق فيهم لا الشهادة الحقيقية، بل ولا الشهادة الحكمية.

فالسؤال الذي كان أنَّ هؤلاء الذين يُضطهدون في مصر -مثلاً- ويُقتلون، ويُجابهون من قبل الجيش أو الشرطة المصرية، أو أو إلى آخره، هل هؤلاء شهداء؟ أجبنا بأنهم ليسوا شهداء، لماذا؟ لأنهم:
أوّلاً: لم يقعوا قتلى في ساحة المعركةِ، أي: ساحة المعركةِ حيث يُعلنُ الجيشُ المسلم برئاسة مبايَعة من قبل المسلمين عامة، يُعلن الجهاد على طائفة من الكفار والمشركين في سبيل الله، ثم يقع في هذه المعركة شهداء من المسلمين، أو قتلى من المسلمين، فهؤلاء شهداء، أما الذين يقعون حينما يتقاتَلون مع الجيش النظامي أو الشرطة النظامية، سواء في مصر أو في غيرها، فهؤلاء ليسوا شهداء، حسبهم، حسبهم -وهذا الله أعلم بهم- أن يُقالَ: إنهم قُتِلُوا في سبيل الله.

الرابط الصوتي: http://www.youtube.com/watch?v=Eq8KkhIkiLc

بعنوان: حكم من مات في المظاهرات .. هل هو شهيد ؟ يجيب الألباني

شبهـــــــــــــات

الشبهة الأولى:

هل يجوز الاستدلال بخروج ومشاركة بعض الأفاضل مجتهداً مخالفاً تلك الأدلة والأقوال وأصول المنهج السلفي الرباني في تغيير ومواجهة المنكر وإصلاح المجتمعات؟

أما من استهان بهذه الأدلة وأقوال السلف وعلمائنا المعاصرين ليشارك في تلك الثورات ونزاع الحكام الظالمين لجورهم وبطشهم واستدعى بذلك البلاء وما لا نطيق مستدلا بمشاركة الشيخ الفلاني والفلاني –غفر الله لهم-
فيكفينا ما روي نعيم بن حماد في (الفتن) عما دار بين أبي قلابة الشافعي ومسلم بن يسار بعد أن شارك الأخير في فتنة ابن الأشعث في خروجه على الحجاج بن يوسف الثقفي الذي ظلم وتجبر على عباد الله من الصحابة والتابعين. فدار هذا الحوار بينهما بعد انتهاء الفتنة ونجاة مسلم بن يسار مما حصل وحلَّ بابن الأشعث وكل من خرج معه كسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من أكابر العلماء. وقد كان سيد القراء مسلم بن يسار أُخرج في فتنة ابن الأشعث مكرهًا، فوقف بين الصفين ولم يشارك في القتال، فلما انجلت الفتنة ندم على موقفه ذلك.
فعن أبي قلابة -رحمه الله- قال: "لما انجلت فتنة ابن الأشعث كنا في مجلس ومعنا مسلم بن يسار، فقال مسلم: الحمد لله الذي أنجاني من هذه الفتنة، فوالله ما رميت فيها بسهم، ولا طعنت فيها برمح، ولا ضربت فيها بسيف. قال أبو قلابة: فقلت له: **فما ظنك يا مسلم بجاهل نظر إليك فقال: والله ما قام مسلم بن يسار سيد القراء هذا المقام إلا وهو يراه عليه حقا؛ فقاتل حتى قُتِل؟!** قال: فبكى، حتى تمنيت أني لم أكن قلت شيئًا" !!!!!!!

فعجباً لمن ترك كل ذلك لأجل مصلحة مظنونة أو هوى متبع أو تقليد أعمى فأفسد من حيث أراد الإصلاح، واستدعى بلاءاً لا تطيقه أمته جزاء المخالفة ...... فما حجته إذا لقي ربه؟؟؟ !!!!!!!!!!!!!!!

::

الشبهة الثانية

هذه الثورات مبناها على المصالح والمفاسد .... وأهمية النظر لنتائجها للحكم عليها

يقول الشيخ بن العثيمين رحمه الله في (شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي شريط رقم ٢ الوجه الأول):
((المصالح والمفاسد تكون بالنتيجة، الإنسان ينظر للنتيجة، هي التي تزن الأشياء، وإلا قد أقول: هذه مصلحة، والثاني يقول: هذه ليست مصلحة، ربما يقع النزاع، ما في إشكال، ولا سيّما إذا كان الإنسان يدين الله بهذا الشيء، وعازم عليه ولكن انظر للنتيجة.... هات لي أي ثورة من الثورات صار الناس فيها أصلح من قبل، تستطيع؟ ما تستطيع أبدا، انظر إلى المصالح والمفاسد، الأمة الإسلامية قبل أن تختلف كانت مهيبة......، لما تفرقوا صار بعضهم يقتل بعضاً، يعني انشغلوا بقتل بعضهم بعضا عن قتال الكفار، أنا ما أقول وأدعي بأن الحاكم على المصالح أو المفاسد، أنا أقول انظر إلى الواقع.))

وسئل الفوزان حفظه الله **(على موقعه الرسمي)**: من يقول أن الثورات تحرير من العبودية للحاكم المستبد فما الرد على ذلك ؟
الجواب: **الثورات لا خير فيها**، حتى الحاكم المستبد الثورة عليه لا خير فيها لأنها تجر شراً أكثر من سفك الدماء وضياع الأمر، واختلال للأمن، **فالثورات لا خير فيها**. نعم.

::

الشبهة الثالثة

ولمن يقولون: أليست مواجهة الحكومات الفاسدة بفسادها من إنكار المنكر الواجب؟؟

يقول الشيخ بن العثيمين رحمه الله في (شرح الكافي) ... مرجع سابق
((إن المنكر إذا كان يزول إلى أنكر منه فإنه لا يجوز إنكاره درءاً لأعلى المفسدتين بأدناهما، ونحن لا نقول لا تنكر المنكر، لكن لا تهاجم ولاة الأمور؛ لأن هذا ما ينفع، ولاة الأمور لا ينفع فيهم المهاجمة؛ لأن الشيطان يخيل لهم أشياءا قد لا تكون طرأت على بالك مثلا: البنوك حرام، هل من العقل أن تهاجم الدولة، لماذا تسمح لها وهي حرام؟ أم من العقل أن تقول: يا أيها الناس إحذروا هذه البنوك، لا تعاملوها، إهجروها، قاطعوها، أيهما أنفع للمجتمع؟ الثاني: أنفع للمجتمع.
وأنا لست أقول في هذا اسكتوا عن الجهات المسئولة، ناصحوها إما بطريق مباشر أو غير مباشر، فإن حصل الهدى فهو للجميع، وإن لم يحصل فأنت سَلِمْت وبرئت ذمتك، ومن زعم أننا نريد بذلك أننا نريد أن يبقى المنكر منكرا ويُسكت عنه فهذا ليس بصحيح.)

الشبهة الرابعة

ولمن يتساءلون: أليس في الخروج في الشوارع والصراخ بمفاسد الحكومات الظالمة عملٌ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ؟؟ !!

والجواب: ... وبالنظر لشروح الشارحين من المعاصرين، إذ أن إسقاط الحديث على مسألة المظاهرات مسألة حادثة.

قال بن العثيمين رحمه الله في شرحه للحديث في رياض الصالحين: " ...... أما بطانة الحق فإنها تنظر ما يرضى الله ورسوله وتدل الحاكم عليه هذه هي البطانة الحسنة"

وقال العلامة محسن عباد حفظه الله: في شرحه على سنن أبي داود رحمه الله :" ...... والصدع بالحق يعني به العلماء الذين عندهم معرفة، وإلا فإن غير العالم يمكن أن ينكر ما هو معروف لجهله وعدم بصيرته، فليس كل واحد يقبل منه الأمر والنهي، ولهذا قالوا: لابد في الأمر والنهي من العلم والبصيرة، لقول الله عز وجل: قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي"

وقال الشيخ عطية سالم رحمه الله في شرحه على الأربعين النووية**:** " ...... ولكن ليس كل إنسان يستطيع ذلك، فإذا كنت تعلم من نفسك القدرة والصبر وعدم التعرض للإيذاء أو الإهانة أو تعطيل قيامك بالأمر في موطن آخر، وتعلم أنه يسمع منك فقل كلمة الحق، ولتعلم أن الحكام والمسئولين لا شك أنهم مسلمون ويقبلون الحق، ولكن لهذا السلطان سلطان وهيبة، فلا ينبغي أن تأتيه في مجلسه أمام العامة وتقول: أيها الحاكم! أنت أخطأت في كذا وكذا، سبحان الله! أما وجدت وسيلة غير هذه؟!! لو كان إنساناً عادياً في هذا الجمع وقلت: يا فلان! أعلم عنك أنك فعلت كذا وكذا، فلا ينبغي لك هذا، هل هذا من باب الأمر والنصيحة أم هو من باب التشنيع والفضيحة؟ من باب الفضيحة." أ. هـ.

و قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله في شرحه على الواسطية **لما سئل : كيف الجمع بين حديث (أفضل كلمة حق قيلت عند سلطان جائر أو كما قال) وبين دخول بعض الصحابة على حكام بني أمية وعدم إنكارهم عليهم ؟**
فقال حفظه الله: " فمسائل الولاة وما يتعلق بها وأمراء المؤمنين في الزمن الأول إلى الزمن الحاضر ينبغي لطلبة العلم أن يعتنوا بها وأن يقرؤوا التاريخ حتى يكون عندهم فقه كيف عامل العلماء الولاة في كل زمن و ما الذي يحصل من الولاة ونحو ذلك حتى تحصل المصالح وتُدْرَءْ المفاسد ، لأن تحصيل المصالح ودرء المفاسد أمر عظيم وقاعدة من قواعد الشريعة، ولا بد من رعاية و النظر في سبر الأولين ، فالصحابة رضوان الله عليهم خالطوا ولاة بني أمية ولم ينكروا عليهم إما لظنهم بأن الإنكار لا ينفع أو لخوفهم أو لضعفهم أو نحو ذلك مما يُوَجَّه به فعله .... كما نرجو التفريق بين المصالح والمفاسد والانتفاع وعدم الانتفاع ؟" أ. هـ.

يظهر من جملة تلك الشروح أيها السادة أن هذا الحديث مقيد بعدة أمور:

١- أن كلمة الحق منوطة بأهل العلم والفهم ... وليس بآحاد الناس.
٢- أن كلمة الحق (عند) .... وليس مجرد (لــ) ... فمحلها في بلاط السلاطين وليس في الشوارع حيث يكثر ويسود الصخب والغضب.
٣- أن كلمة الحق مقيدة بفقه المفاسد والمصالح أو المنفعة من عدمها.
٤- أن كلمة الحق هي ما يرضي الله ورسوله وما قاله الله ورسوله .... وليس ما نسمعه في الشوارع مثل:
   - لا يا سيسي مش هنبوس ..... بكره عليك بالجزمة ندوس !!!
   - إركب يا ريس ...... السيسي جحش كويس !!!
   - دب برجلك طلع نار ...... الشعب المصري ده جبار !!!
٥- أن من يحتج بهذا الحديث يلزمه أن يأتي بالدليل على جواز ما اتخذه من وسيلة (المظاهرات والاعتصامات) لأداء هذه الغاية، مع العلم بأن تلك الوسائل قد استحدثها وابتدعها اليهود والنصارى ضمن أُطُر النظم الديمقراطية الشركية التي تقدس وتؤصل لإرادة الشعوب.

فيا من تنادون بتطبيق الشريعة وإقامة الدين في بلادنا

هل أقمتموها ابتداءاً على أنفسكم وقدمتموها على أهوائكم ورضيتم بحكم الله ورسوله؟!